العمل الاجتماعي كعقوبة بديلة عن سلب الحرّية

بقلم د. عطاف علي قمر الدين

الملخّص: من منطلق مراعاة الأهداف الأحدث للعقوبة الجزائية والمتمثّلة بإصلاح المجرم وإعادة تأهيله، جارى المشرّع اللبناني الاتجاه التشريعي الحديث الذي قضى باعتماد مجموعة بدائل للعقوبات الجزائية التقليدية كوسيلة لتحقيق تلك الأهداف، من خلال تكريسه لعقوبة العمل الاجتماعي المجاني البديلة التي أدخلت إلى المنظومة التشريعية اللبنانية بموجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٩، فكان لا بدّ من الإضاءة على أحكام هذا القانون لكونه يشكّل المحاولة الأولى من جانب المشرّع اللبناني لمواكبة التطوّر الحاصل على مستوى السياسة العقابية المعاصرة من هذه الناحية.

المقدّمة

تحكم عملية تكريس العقوبة من جانب المشرّع مجموعة اعتبارات تُستمدّ من الفكر العقابي الذي يتطوّر بتطوّر المعطيات المتّصلة بالجريمة في كل مجتمع وفي كلّ وقت، من أنماط الإجرام السائدة إلى وسائل ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يتطلب بصورة غير منقطعة مراقبة مدى نجاح السياسة العقابية الموضوعة موضع التطبيق في تحقيق الغاية القصوى المتوخاة من الجزاء والمتمثلة في مكافحة الجريمة، فإذا ما ثبت بالرصد والدراسة أنها فشلت في ذلك، وجبت إعادة النظر في مضامينها بغية إيجاد وسائل إضافية أو بديلة تكون أكثر نجاعة في تحقيق أهداف العقوبة.

وتشكّل العقوبات السالبة للحرية على وجه التحديد العقوبة الأبرز من بين مختلف أنواع العقوبات الجزائية، حيث استقرت في الفكر العقابي، وبصورة متلازمة في التشريعات الجزائية كما في الذهن الجمعي، كالأثر القانوني الأساسي المترتّب على ارتكاب الجريمة. وقد كان لتعاقب نماذج العدالة المنشودة من العقوبة الجزائية على وجه العموم أثرًا في تطوّر أشكال سلب الحرية على وجه الخصوص، حيث أنّ التحول من العدالة القائمة على أمن المجتمع إلى العدالة التعويضية القائمة على التعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة، ومن العدالة التأديبية المرتكزة على الاقتصاص من المجرم إلى العدالة التأهيلية المرتكزة على تأهيل المجرم تمهيداً لإعادة اندماجه في المجتمع كعضو صالح فيه، قد استدعى التطور على مستوى شكل العقوبة السالبة للحرية ووسائل تنفيذها، على اعتبار أن السياسة العقابية تتمحور في الأصل حول تحديد الأساليب الملائمة لتنفيذ العقاب بما يتناسب مع أهدافه.

وعليه، تدرجت وسائل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من التنفيذ الكلّي في المؤسسة السجينة إلى إمكانية عدم التنفيذ المشروط أو التنفيذ المعلّق (وقف التنفيذ)، ومن التنفيذ الجزئي للعقوبة

للعودة الى الفهرس

أو إعادة النظر فيها (الإفراج المشروط) إلى إمكانية استبدالها بعقوبة أخرى لا تنطوي على سلب الحرية بأي شكل من الأشكال وتضمن في الوقت عينه تحقيق الأهداف الأحدث للعقوبة أي الإصلاح والتأهيل وفق مقتضيات السياسة العقابية المعاصرة(١).

ولعلّ عقوبة العمل الاجتماعي أو العمل للمنفعة العامة وفق تعبير المشرع الفرنسي (TIG: le travail d'intérêt général) التي تقوم على استبدال العقوبة السالبة للحرية بإتمام المحكوم عليه لعمل مجاني يحقق مصلحة اجتماعية عامة خلال مدة تحددها المحكمة، هي النموذج الأفضل لتصوير التطور المبيّن في ما سلف، لكونها تتقاطع بشكل مثالي مع الأهداف الحديثة للعقوبة، فهي تفيد من جهة إصلاح الماضي (الإجرامي) ومن جهة أخرى التأهيل للمستقبل (الذي لا يعاود فيه المجرم سلوك طريق الجريمة): " Réparer le passé, préparer l'avenir"(٢).

وعقوبة العمل للمنفعة العامة لا تعدّ عقوبة حديثة النشأة، فهي موجودة منذ عشرات السنين في فرنسا حيث أقرّها البرلمان الفرنسي بإجماع لأوّل مرّة بموجب القانون تاريخ ١٠ حزيران ١٩٨٣ بناءً على ترحيب وتشجيع وزير العدل آنذاك Robert Banditer الذي اعتبرها عقوبة تجمع البعد العقابي، الإصلاحي، الدمج الاجتماعي، الوقاية من الاجرام وإعادة التأهيل(٣).

وقبل أن يتخذ العمل للمنفعة العامة في فرنسا شكل العقوبة البديلة (une peine alternative)، كان قد اتخذ شكل الموجب الذي يعلّق عليه وقف تنفيذ العقوبة، بحيث يقترن الأخير بالتزام المحكوم عليه القيام بعمل اجتماعي مجاني، وكان قد نظم بموجب المواد ٥٤ – ١٣٢ حتى ٥٧ – ١٣٢ ضمناً من قانون العقوبات الفرنسي، ولكن هذه المواد ألغيت بالقانون رقم ٢٢٢ – ٢٠١٩ تاريخ ٢٣ آذار ٢٠١٩، فاستقر العمل للمنفعة العامة في قانون العقوبات الفرنسي على اتخاذ شكل العقوبة البديلة عن سلب الحرية المنصوص عليها في المادة ٨ – ١٣١ منه والتي عُدّلت بعض أحكامها بموجب القانون ٢٢٢ – ٢٠١٩ السالف الذكر، مع الإشارة إلى اعتماد العمل المذكور كعقوبة إضافية (une peine complémentaire) في جرائم معيّنة كالمخالفات من الدرجة الخامسة(٤)، وكعقوبة أصلية في الجنح(٥).

يتميّز العمل للمنفعة العامة (TIG) عن العمل غير المدفوع الأجر (non TNR: travail rémunéré) في كون الأخير ليس بديلاً للعقوبة الجزائية، ولكنه بديل للملاحقة الجزائية تعود

---

(١) L'article 130-1 du code pénal français stipule que: «Afin d'assurer la protection de la société, de prévenir la commission de nouvelles infractions et de restaurer l'équilibre social, dans le respect des intérêts de la victime, la peine a pour fonctions:
1° De sanctionner l'auteur de l'infraction;
2° De favoriser son amendement, son insertion ou sa réinsertion».

(٢) https://www.cours-appel.justice.fr/nancy/raccueillir-un-condamne-un-travail-dinteret-general, La date de la visite: Le 6 mai 2023.

(٣) https://www.travail-interet-general.fr/peine, La date de la visite: le 16 mai 2023.

(٤) Voir: Article 131 – 17 du code pénal français.

(٥) Voir: Article 131 – 3 du code pénal français.

للعودة الى الفهرس

للنائب العام صلاحية إصدار القرار بشأنه طبقًا للأحكام القانونية الناظمة للصلح في المواد الجزائية[١].

كما يتميّز العمل للمنفعة العامة عن العمل تعويضًا للضحية la sanction-réparation الذي يماثل الأوّل من حيث طبيعته القانونية كعقوبة جزائية قد تكون بديلة عن سلب الحرّية، ولكنه يختلف عنه في كونه يؤدّى- كما تشير التسمية- لمصلحة الضحية كسبيل لتعويض الضرر اللاحق بها بسبب الجريمة[٢].

وتشير الأرقام إلى أنّه تمّ تنفيذ ٤٢٩٥٠ عقوبة عمل للمنفعة العامة في العام ٢٠١٩ في فرنسا على سبيل المثال، أنجز ٨٠% منها بنجاح، وقد بلغ المعدّل العمري للمحكوم عليهم بها ٢٧ سنة، منهم ٩٢% من الرجال و٨% من النساء[٣].

أما على المستوى المحلّي، فقد تأخر المشرع اللبناني في مواكبة نظام العقوبات البديلة ولم يعتمد أية بدائل لسلب الحرية، باستثناء ما نصت عليه المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات التي أعطت في الفقرة الثانية منها الحق للمحكمة أن تبدل الغرامة من الحبس، وذلك حتى التاسع من تموز من العام ٢٠١٩ تاريخ إقرار القانون رقم ١٣٨ المتعلق باستبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني[٤].

تسلط هذه الدراسة الضوء على أحكام القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني، في مقارنة مع مضمون مواد قانون العقوبات الفرنسي ذات الصلة، وذلك في محاولة للإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى نجاح المشرع اللبناني في مواكبة مقتضيات السياسة العقابية المعاصرة من خلال تنظيمه لأحكام عقوبة العمل الاجتماعي البديلة؟

نتولّى معالجة الإشكالية المثارة أعلاه من خلال عرض نطاق تطبيق عقوبة العمل الاجتماعي البديلة (المطلب الأول)، بالإضافة إلى تبيان إجراءات تطبيق عقوبة العمل الاجتماعي البديلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق تطبيق عقوبة العمل الاجتماعي البديلة:

يقصد بنطاق عقوبة العمل الاجتماعي، العقوبات التي تصلح لأن يتم استبدالها بالعمل الاجتماعي، فضلاً عن المجرمين الذين يحق لهم الاستفادة من أحكامها بما يجنبهم سلب الحرية. من هنا، إن لعقوبة العمل الاجتماعي نطاق موضوعي (الفقرة الأولى) ونطاق شخصي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: النطاق الموضوعي:

بالإستناد إلى المادة الأولى من القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني والمادة ١٣١-٨ من قانون العقوبات الفرنسي، يتحدد النطاق الموضوعي للعمل الاجتماعي البديل بالعقوبات السالبة

(١) Voir: Article 41-2 du code de procédure pénale français.

(٢) Voir: Article 131-1-8 du code pénal français.

(٣) https://www.travail-interet-general.fr/peine, La date de la visite: le 16 mai 2023.

(٤) تاريخ النشر: ٢٠١٩/٧/١١.
عدد الجريدة الرسمية: ٣٤، الصفحة ٢٢٣٤ – ٢٢٣٥.

للعودة الى الفهرس

للحرية قصيرة المدة (أولاً) وكذلك بالأحكام الصادرة بجريمة غير شائنة وهو الشرط الذي يتفرّد به المشرع اللبناني لهذه الناحية (ثانياً).

أولاً: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

من البديهي أن يقتصر نطاق عقوبة العمل الاجتماعي البديلة على العقوبات السالبة للحرية، من حيث المبدأ، على اعتبار أن غاية إبدال العقوبة هو تجنّب اللجوء إلى سلب الحرية.

أما ما استدعى هذا الإبدال فمردّه إلى المضار المترتبة على سلب الحرية والتي تبين أنها تفوق المنافع المرجوة منها ما يحدّ من فرص إفادة المحكوم عليه من الإصلاح والتأهيل. فللعقوبات السالبة للحرية على وجه العموم آثار نفسية سلبية مباشرة على المحكوم عليه بها، تترتب بسبب البيئة السجينة غير الملائمة والاختلاط بين النزلاء الذي يؤدي إلى اكتساب عادات إجرامية جديدة... وبالفعل بيّنت الدراسات التي أجريت على مستوى السجون اللبنانية أن النزلاء يعانون بنسب متفاوتة من أمراض نفسية عديدة أهمها اضطرابات الهلع، اضطراب الوسواس القهري، اضطراب ضغوط ما بعد الصدمة، الاكتئاب، الرهاب الاجتماعي، رهاب الأماكن المفتوحة أو المزدحمة، اضطراب ثنائي القطب، الذهان والهوس...[١].

أضف إلى ذلك أن سلب الحرية قصير المدة على وجه الخصوص، لا يوفر الفترة الكافية لتنفيذ برامج التأهيل والإصلاح التي تستهدف المحكوم عليه[٢]، فتنعدم جدواه بمفهوم السياسة العقابية الحديثة[٣].

على ما ذكر، يغدو اللجوء إلى العقوبة البديلة حاجة ضرورية وليس مجرد خيار، حيث تتمتع هذه العقوبة بإيجابيات جلية لجهة الحد من ظاهرة الاكتظاظ في السجون، تخفيف العبء المادي الذي تتكبده الدولة عن كل سجين يومياً، تجنب إهدار الوقت في المؤسسة السجينة في ظل انعدام الجدوى والوقاية من وصمة العار التي تلاحق المحكوم عليه اجتماعياً من جراء السجن وكذلك من الآثار النفسية الأخرى ذات الصلة.

وفي هذا السياق يطرح التساؤل حول معيار اعتبار سلب الحرية قصير المدة وبالتالي إمكانية استبداله وفق الأحكام القانونية المرتبطة.

أعطى المشرع اللبناني جواباً في المادة الأولى من القانون ٢٠١٩/١٣٨ معتبراً أن سلب الحرية يعتبر قصير المدة عندما يساوي سنة كحد أقصى، وذلك سواء كانت العقوبة تكديرية أم جنحية، وسواء قضي بالحبس الجنحي أساساً أم بعد التخفيف[٤]، ويستنتج من ذلك أن العبرة

---

(١) المركز اللبناني للعلاج بالدراما catharsis، الصحة النفسية في السجون اللبنانية – دراسة حول معدل انتشار الاضطرابات النفسية الشديدة لدى السجناء في سجن بعبدا وروميه، لبنان، ٢٠١٥، ص ٣٥ وما يليها.

(٢) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص ٤١٩.

(٣) هذا في أحسن الأحوال، حيث تتوفر الإمكانيات اللازمة لمواكبة متطلبات المعاملة العقابية القويمة وفقاً للمعايير التشريعية الفضلى (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٧٧ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء أو قواعد نيلسون مانديلا لعام ٢٠١٥). أما في دول مثل لبنان، تشهد فيها السجون واقعاً مزرياً بفعل الاكتظاظ العددي وضعف برامج التأهيل والإصلاح (البرامج التثقيفية والتعليمية والتدريب المهني والأخلاقي...) وضعف وسائل الرعاية الصحية والطبية، بالإضافة إلى غياب الرقابة لضمان عدم ممارسة التعذيب بحق النزلاء، يبدو الحديث عن تقييم مدى نجاح المعاملة العقابية في تحقيق غايات سلب الحرية، أمراً مجافياً للواقع.

(٤) الفقرة ١ و٢ من المادة الأولى من القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني.

للعودة الى الفهرس

هي للعقوبة المقضي بها وليس للعقوبة المنصوص عليها في نص التجريم، فالمهم هو العقوبة المقررة أو المحكوم بها من قبل القاضي وليس العقوبة المكرسة من قبل المشرع.

أما المشرع الفرنسي فاكتفى بتحديد نطاق عقوبة العمل للمنفعة العامة البديلة، بالعقوبات الجنحية – دون التكديرية منها حيث أن سلب الحرية لا يدخل في عداد العقوبات التكديرية في فرنسا(١) – وذلك بغير حصر للمدّة بما لا يتجاوز السنة خلافاً لما ذهب إليه المشرع اللبناني، هذا علماً أن الحبس الجنحي تتراوح مدته بين شهرين كحد أقصى وعشر سنوات كحد أقصى بحسب قانون العقوبات الفرنسي(٢).

وعلى الرغم من أن نظام العقوبات البديلة عموماً إنما هو معتمد على أساس تجنب خيار سلب الحرية في الحالات التي لا تستدعيه بالضرورة، نجد أن المشرع اللبناني قد خرج عن هذه القاعدة في نص لا مقابل له في القانون الفرنسي، أجاز بموجبه استبدال عقوبة الغرامة البديلة عن السجن والغرامة الإضافية بالعمل الاجتماعي(٣) وهو أمر غير مبرر لا واقعاً ولا قانوناً.

هذا ويتفرّد المشرّع اللبناني باستبعاد الأحكام الصادرة بجريمة شائنة من نطاق عقوبة العمل الاجتماعي البديلة كما سنرى في الآتي...

ثانياً: الأحكام الصادرة بجريمة غير شائنة:

استبعد المشرع اللبناني من النطاق الموضوعي لعقوبة العمل الاجتماعي البديلة، الأحكام الصادرة بجريمة شائنة(٤)، علماً أن معيار وصف الجريمة بشائنة أم غير شائنة ليس معياراً صريحاً في التشريع، فقانون العقوبات اللبناني قد جاء خالياً من أي تحديد لما يعتبر جرماً شائناً، والواقع أن التسمية هذه ترد في بعض القوانين التي عادة ما تستثني "الجرائم الشائنة" من أحكامها، سيما القوانين الناظمة لبعض الوظائف أو المهن ومنها على سبيل المثال نظام القضاة والمساعدين القضائيين(٥) وقانون تنظيم مهنة الهندسة رقم ٦٣٦ لعام ١٩٩٧ المعدّل(٦)، وقوانين العفو العام التي عدّت شائنة على سبيل المثال أيضًا: جرائم السرقة، الاختلاس، إساءة الائتمان، التزوير واستعمال المزور، الاحتيال، سحب الشك دون مقابل، الرشوة واليمين الكاذبة والشهادة الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، الإثراء غير المشروع، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات والجرائم المتعلقة بالمخدرات(٧). مع الإشارة إلى أن القانون رقم ٢٠١٠/٨٧ الصادر في تاريخ لاحق، قد نص صراحة على عدم انطباق وصف الجرم الشائن على أي من جرائم الشك دون مقابل(٨)، خلافاً لما درجت

---

(١) Voir: Article 131-12 du code pénal français.

(٢) Voir: Article 131 – 4 du code pénal français.

(٣) الفقرة ٣ من المادة الأولى من القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني.

(٤) الفقرة ٢ من المادة الأولى من القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني.

(٥) أنظر لطفاً: المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨ تاريخ ١٩٥٤/١٢/١٥.

(٦) أنظر لطفاً: المادة ٣ من القانون.

(٧) راجع لطفاً: المادة ٥ من قانون منح عفو عام رقم ٨ تاريخ ١٩٦٩/٢/١٧.

(٨) راجع لطفاً: المادة ٢ والمادة ٣ من القانون رقم ٨٧ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦ المتعلق بتعديل المواد ١٣٣ و٦٦٦ و٦٦٧ من قانون العقوبات.

للعودة الى الفهرس

عليه قوانين العفو العام المتعاقبة سابقاً. كما كانت هيئة الاستشارات والتشريع التابعة للمديرية العامة لوزارة العدل قد أفتت بعدم عدّ جرائم القدح وجرائم الذم من الجرائم الشائنة كذلك[١].

وعلى ما تقدم، يمكن القول أن الجريمة الشائنة هي الجريمة التي يترتب على الإدانة بها، حرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض حقوقه المدنية كالحق في الترشح والاقتراع ومن تولي الوظائف العامة والمهن الحرّة...

ومهما يكن من الحال، يبقى مستغرباً إيراد مثل هذا النص في القانون ١٣٨/٢٠١٩ اللبناني الذي جاء في أسباب الموجبة أن "هدف العقوبة لا يقتصر على كونه زجرياً فحسب، إنما يرمي إلى إصلاح الفرد وإعادة تأهيله تمهيداً لإعادة اندماجه في المجتمع"، ومن يحتاج إلى الإصلاح والتأهيل أكثر من المدان بجريمة شائنة؟!

الفقرة الثانية: النطاق الشخصي:

في مستهل المادة الأولى من القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني، استبعد المشرع حالات التكرار من أحكام استبدال العقوبات السالبة للحرية التي لا تتجاوز السنة، بعقوبة العمل الاجتماعي. بالمقابل، لم يستبعد المشرع القاصرين من إمكانية الاستبدال المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة عينها.

أما المشرع الفرنسي، فلم يأت على ذكر أي استثناء يتعلق بالمجرم المكرر من هذه الناحية. وفي ما خص القاصرين، فقد سبق له أن أفاد بعض الأحداث من أحكام استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للمنفعة العامة بموجب المادة ٥-٢٠ من المرسوم الاشتراعي الراعي لجنوح الأحداث (L'ordonnance relative à l'enfance délinquante) الذي ألغي بموجب المرسوم الاشتراعي ٩٥٠-٢٠١٩ وحل محل أحكامه قانون العدالة الجزائية للأحداث النافذ منذ ٣٠ أيلول من العام ٢٠٢١ (Code de la justice pénale des mineurs) وقد أكّد في المادة L121-4 منه على جواز الحكم على الحدث الذي يبلغ من العمر ١٣ عامًا كحدّ أدنى لحظة النطق بالحكم، بعقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية ضمن شروط معينة[٢]، وكذلك كعقوبة بديلة وفقاً لما نصت عليه المادة L122-1 منه.

وعليه، يتحدد النطاق الشخصي لعقوبة العمل الاجتماعي البديلة بالمجرمين الراشدين والقصّر طبقاً لأحكام القانونين اللبناني والفرنسي (أولاً)، وبالمجرمين غير المكرّرين طبقاً لأحكام القانون اللبناني (ثانياً).

أولاً: المجرمون الراشدون والقصر:

تعتبر عقوبة العمل للنفع الاجتماعي عقوبة تربوية – إن صح التعبير – بالنسبة للأحداث على وجه التحديد، لما تنطوي عليه من معان تفيد تنمية الحس الاجتماعي لدى الحدث والارتقاء بحس المسؤولية لديه إلى مستوى يجعله واعياً لواجب تحمل النتائج التي تترتب على سلوكه في المجتمع وبالتالي التعويض عن الضرر الذي ينجم عنه.

(١) الاستشارة رقم ٢٠٠٥/٥٤٩ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٩.

(٢) تقابلها المادة الحادية عشرة من القانون اللبناني رقم ٤٢٢ تاريخ ٦ حزيران ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.

للعودة الى الفهرس

من هنا، ساوى كل من المشرّعين اللبناني والفرنسي في تطبيق عقوبة العمل الاجتماعي البديلة، بين الراشد والقاصر، بحيث يمكن أن يستفيد كل منهما من أحكامها:

بالنسبة للقانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني وسنداً للفقرة ٢ من المادة الأولى منه، نجد أن المشرع قد أجاز للمحكمة استبدال الحبس المقرر بحق القاصر "بعد تطبيق العقوبات المخففة بموجب القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر". وبحسب أحكام قانون الأحداث اللبناني المحال إليه، تحديداً المادتين السادسة والخامسة عشرة منه، تفرض على الحدث العقوبات المخفضة إذا كان قد أتمّ الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم، بحيث تخفض العقوبات الملحوظة في القانون عن المخالفات والجنح إلى النصف(١). وعليه، متى ما بلغت العقوبة السالبة للحرية المخفضة المحكوم بها بحق القاصر وفق الشروط المذكورة، السنة كحدّ أقصى، جاز لقاضي الأحداث استبدال الحبس بالعمل الاجتماعي.

أما بالنسبة للمادة L-122-1 من قانون العدالة الجزائية للأحداث الفرنسي، فقد أحالت كذلك بصريح العبارة إلى أحكام قانون العقوبات الناظمة لعقوبة العمل للمنفعة العامة البديلة بحيث يمكن لهذه الأخيرة أن تطبق على الأحداث الذين يبلغون السادسة عشرة من عمرهم كحد أدنى لحظة النطق بالحكم، طالما أنهم كانوا قد بلغوا الثالثة عشرة من عمرهم كحد أدنى بتاريخ ارتكاب الجريمة(٢)، كبديل عن سلب الحرية الذي تبلغ مدته بالنسبة للأحداث نصف العقوبة المكرسة في القانون كحد أقصى سنداً للفقرة الأولى من المادة L121-5 من القانون عينه(٣).

ثانياً: المجرمون غير المكررين:

استثنى المشرع اللبناني في المادة الأولى من القانون ١٣٨/٢٠١٩ حالات التكرار من أحكام استبدال العقوبة الأساسية بعقوبة العمل الاجتماعي كما سبق وذكرنا.

والتكرار هو ظرف مشدد للعقوبة نص عليه المشرع في المادة ٢٥٨ وما يليها من قانون العقوبات وعُرّف على أنه "حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد أن سبق الحكم عليه مبرماً من أجل جريمة سابقة"(٤).

---

(١) لا مجال للتطرق إلى التخفيض في الجنايات لأن العقوبة المخفضة المكرسة لهذه الأخيرة بالنسبة للأحداث، تفوق مدة السنة المحددة في القانون ٢٠١٩/١٣٨ فلا يمكن في إطارها الاكتفاء بعقوبة العمل الاجتماعي البديلة. راجع لطفاً: الفقرة ٢ من المادة الخامسة عشرة من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ اللبناني.

(٢)

«Les dispositions du code pénal relatives au travail d'intérêt général (…) sont applicables aux mineurs âgés d'au moins seize ans au moment de la décision, lorsqu'ils étaient âgés d'au moins treize ans à la date de commission de l'infraction». Alinéa 1 de l'article L122-1 du code de la justice pénale des mineurs.

(٣)

« Le tribunal pour enfants et la cour d'assises des mineurs ne peuvent prononcer une peine privative de liberté supérieure à la moitié de la peine encourue. » Alinéa 1 de l'article L121-15 du code de la justice pénale des mineurs.

(٤) سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص ٥٥٩.

للعودة الى الفهرس

ويفهم من ذلك أنه حتى في حال لم تتجاوز مدة عقوبة الحبس المحكوم بها السنة الواحدة بعد التشديد، يبقى من غير الجائز استبدالها بالعمل الاجتماعي نظراً لتوافر ظرف التكرار بجانب المحكوم عليه(١).

ومن المعلوم أن التكرار يعتبر دلالة على إصرار الفاعل على الاستمرار في طريق الإجرام والاستهانة بالإنذار القضائي المتمثل في صورة الحكم المبرم، ما يفشي عن إرادة جرمية تضمر العداء للمجتمع، وفي ذلك تكمن العبرة من استحقاق المحكوم عليه للتشدد بمواجهة خطورته الجرمية.

من هذا المنطلق، قد يبدو صائباً القول أنه من غير المنطقي إفادة المجرم المكرّر من استبدال سلب الحرية بالعمل الاجتماعي، وهو العقوبة الأقل جسامة، في الوقت الذي يكون فيه مستحقاً بحكم القانون للتشدد في معاملته العقابية بالمعنى السابق بيانه.

ولكننا نرى أن هذا القول مردود لأن التكرار يعد قرينة على عدم تحقيق العقوبة السابقة السالبة للحرية لهدف الردع الخاص، فيكون من الأجدى منح المكرر فرصة للاستفادة من بدائل العقوبة كعقوبة العمل الاجتماعي لكونها أصلح من سلب الحرية في تحقيق الأهداف الحديثة للعقاب أي الإصلاح والتأهيل. أضف إلى ذلك أن الاستبدال والحال هذه، لا يفيد التخفيف أو التساهل في المعاملة العقابية بالضرورة، فالعبرة هي لقدرة الوسيلة العقابية المعتمَدة على تحقيق أهداف العقوبة وفقاً للفكر العقابي الحديث، وليس للجسامة التي تنطوي عليها العقوبة وفقاً للفكر العقابي التقليدي، وموقف الاجتهاد الفرنسي في الحكم بعقوبة العمل الاجتماعي رغم توافر حالة التكرار، إنما هو دليل على ما أدلينا به من هذه الناحية(٢).

ولما كانت عقوبة العمل الاجتماعي البديلة، وفق نطاقها التشريعي المحدد في ما سبق وتقدم من الدراسة، هي عقوبة ذات أبعاد اجتماعية تقوم على إشراك المجتمع في عملية إصلاح الجاني وتأهيله، فإنّه من اللازم في المطلب الثاني من الدراسة، التطرق إلى إجراءات تطبيق هذه العقوبة التي من شأنها أن تنقل المعاني العقابية التي تنطوي عليها، من الإطار النظري إلى موضع التطبيق.

---

(١) كما لو كان الحكم السابق قد قضى بالحبس لأقل من سنة (ثلاثة أشهر مثلاً) وأصبحت عقوبة الجرم الثاني ضعفي العقوبة السابقة بحكم التشديد (ستة أشهر).
أنظر لطفاً: الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٩ من قانون العقوبات اللبناني.

(٢)
« (…) Confirme le jugement sur la culpabilité, sauf à ajouter que Mme Y... se trouvait en état de récidive légale pour avoir été définitivement condamnée pour vol par jugement du tribunal correctionnel de Reims du 27 janvier 1997 signifié le 18 juin 1997, L'infirmant sur la peine et statuant à nouveau, Vu l'article 131-8 du Code Pénal, Vu l'acceptation de Nadia X... épouse Y..., Prescrit que Nadia X... épouse Y... accomplira au profit d'une collectivité publique ou d'un établissement public ou d'une association, un travail d'intérêt général non rémunéré d'une durée de 40 HEURES (QUARANTE HEURES) dans un délai de 18 MOIS (DIX HUIT MOIS).» Cour d'appel de Reims, 17 avril 2002, 2001/00056, voir:
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006940376?dateDecision=&isAdvancedResult=&page=2&pageSize=10&pdcSearchArbo=&pdcSearchArboId=&query=article+131-8&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&sortValue=DATE_DESC&tab_selection=juri&typePagination=DEFAULT, La date de la visite: le 3 mai 2023.

للعودة الى الفهرس

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق عقوبة العمل الإجتماعي البديلة:

يحتّم تطبيق العقوبات عموماً، الأساسية والبديلة على حدّ سواء، كما هو معلوم، مبدأ قضائية العقوبة الذي يقضي باحتكار السلطة القضائية لصلاحية توقيع العقوبات الجزائية وفق النصوص القانونية المرعية الإجراء، ومن ثمّ يكون على المحكوم عليه تنفيذ العقوبة المقضي بها في مرحلة التنفيذ العقابي التي تضفي على الجزاء طابعه الواقعي.

وعليه، نخصّص هذا المطلب لتناول إجراءات تطبيق عقوبة العمل الإجتماعي البديلة لجهة أصول الحكم بها من جانب القضاء المختصّ (الفقرة الأولى)، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لجهة ضوابط تنفيذها من جانب المحكوم عليه بها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أصول الحكم بالعقوبة:

تقتضي دراسة أصول الحكم بعقوبة العمل الإجتماعي البديلة معرفة الجهة القضائية الصالحة لتقريرها (أوّلاً)، ثمّ حدود صلاحية هذه الجهة في احتساب مدّة العقوبة (ثانياً).

أولاً: الجهة الصالحة لتقريرها:

في إطار تقرير عقوبة العمل الإجتماعي البديلة، يقتضي التمييز بين جهتين قضائيتين تتمتعان بصلاحيات مختلفة من هذه الناحية:

الجهة الأولى هي المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة الأساسية La juridication de jugement والتي تعود لها صلاحية استبدال هذه العقوبة بالعقوبة البديلة، وهذه الجهة تتمثّل بالقاضي المنفرد الجزائي الصالح للنظر في قضايا المخالفات والجنح طبقاً للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، أو قاضي الأحداث المنفرد طبقاً للقواعد الخاصة بمحاكمة الحدث المنصوص عليها في القانون ٢٠٠٢/٤٢٢[١]، أو محكمة الجنايات تبعاً لشمول الغرامة الإضافية (الجنائية) في نطاق تطبيق عقوبة العمل الإجتماعي البديلة بموجب المادة الأولى من القانون ٢٠١٩/١٣٨ كما سبق ومرّ معنا في متن الدراسة[٢]، وبطبيعة الحال، الأمر ليس كذلك في القانون الفرنسي الذي جاء صريحاً لجهة اقتصار عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة على الحبس الجنحي فضلاً عن العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على الأحداث، حيث يحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة البديلة عن سلب الحرّية، إمّا محكمة الجنح وإمّا محكمة الأحداث على حسب الأحوال[٣].

أمّا الجهة الثانية فتتمثّل بالقاضي الموكلة إليه مهمّة تنفيذ العقوبة le juge d'application des peines (JAP)، وهو أحد القضاة المنفردين في مركز كل محكمة إستئناف[٤]، يتولّى تحديد آلية تنفيذ العقوبة ويضمن بذلك حسن سير هذا التنفيذ من قِبل المحكوم عليه بحسب الأحكام القانونية المرعيّة الإجراء...

وعلى الرغم من أن تقرير هذه العقوبة من جانب قضاء الحكم المختصّ يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة التي تقضي بالعقوبة الأساسية فلا تكون ملزمة باستبدالها ولو توافرت

(١) راجع لطفاً: المادة ٣٠ من القانون.
(٢) راجع لطفاً: المادة ٤٢ معطوفة على المادة ٦٤ من قانون العقوبات اللبناني.
(٣) Voir: Article L231-3 du code pénal français.
(٤) المادة الثالثة من القانون ٢٠١٩/١٣٨.

للعودة الى الفهرس

مبرّرات وشروط الإستبدال، ما يُفهم من الصيغة التي جاءت فيها كل من المادة الأولى من القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني والمادة ١٣١-٨ من قانون العقوبات الفرنسي والتي لا تحمل طابع الإلزام[١] إلاّ أن الأمر يبقى مرهوناً بموافقة المحكوم عليه الذي أوجبت المادة ١٣١-٨ من قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الثانية منها، على المحكمة، وقبل النطق بالحكم، إعلام المدّعى عليه بحقّه في رفض القيام بالعمل للمنفعة العامة، وفي هذا السياق ميّزت المادة عينها بين حالتين:

في حالة حضور المدّعى عليه جلسة النطق بالحكم، لا يمكن للمحكمة النطق بعقوبة العمل للمنفعة العامة البديلة إذا أبدى رفضه لها.

أمّا في حال تغيّبه شخصياً عن حضور الجلسة وحضوره بالوكالة عبر محاميه، فيمكن للمحكمة النطق بالعقوبة البديلة إذا كان قد أبلغ محاميه بموافقته الخطية عليها، وإلاّ فلا مجال للحكم بها بحقّه.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الفرنسية بإبطال قرار محكمة الاستئناف الذي قضى بتصديق الحكم الصادر عن محكمة الجنح والقاضي بإدانة المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة لمدة ٢١٠ ساعات، نظرًا لعدم حضور المحكوم عليه لجلسة المحاكمة، ما يشكّل انتهاكاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣١-٨ من قانون العقوبات الفرنسي[٢].

أمّا بالنسبة للقانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني، فليس هناك في أحكامه ما يُشير إلى لزوم موافقة المحكوم عليه على القيام بالعمل الإجتماعي البديل، كشرط للحكم به من جانب القضاء المختص.

ونحن ندعم هذا الموقف الأخير للمشرّع اللبناني، نظراً لأنه من غير المألوف أن تترك للمحكوم عليه حرّيّة اختيار عقوبته لتعارض ذلك مع الصّفة الآمرة للجزاء عامةً، وأيضاً لمجافاته المساواة المفترضة بين المدانين في حال قبلها محكوم عليه ورفضها آخر[٣]. وعلى أي حال، فإنّه من الأفضل ترك التقدير للسلطة القضائية الموكلة إنزال العقوبة والموكلة تنفيذها وفق آلية معيّنة (نتطرّق إليها لاحقاً)، لأنّها أصلح من المحكوم عليه في استنساب المعاملة العقابية التي من شأنها تحقيق إعادة تأهيله وصلاحه.

كما ويظهر في سياق آخر، الإختلاف بين القانونين اللبناني والفرنسي لجهة صلاحية احتساب مدّة عقوبة العمل الإجتماعي البديلة، على ما سنبيّنه في ما يلي.

ثانياً: حدود صلاحية احتساب مدّتها:

أعطت المادة الثانية من القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني، قاضي الحكم صلاحية تحديد مدّة عقوبة العمل الإجتماعي البديلة بثماني ساعات عن كل يوم حبس على أن لا تطبّق أحكام القانون ٢٠١٢/٢١٦ المتعلّق بتحديد السنة السجنية بتسعة أشهر، عند احتساب مدّة هذه العقوبة البديلة.

(١) "للمحكمة إستبدال..." "La juridication peut préscrire à la place de l'emprisonnement"

(٢) Cass., Crim., 23 mai 2012, 11-81.705, Inédit.

(٣) Jean Pradel, Droit pénal général, 14e éd. 2002/2003, n°589.

للعودة الى الفهرس

ولكن ماذا لو كانت العقوبة الأساسية موضوع الاستبدال هي الغرامة البديلة أو الغرامة الإضافية بحسب أحكام المادة الأولى من القانون ٢٠١٩/١٣٨؟ على أي أساس تُحتسب عندئذ مدّة العقوبة البديلة؟ لم يعطِ المشرّع اللبناني جواباً! ومن جانبنا نرى أنه في حالة الغرامة البديلة، من المنطق أن تؤخذ بحيث الإعتبار مدّة الحبس المقضي به أصلاً كعقوبة أساسية قبل استبداله، تخفيفاً، بالغرامة لمصلحة مرتكب الجنحة. أمّا في حالة الغرامة الإضافية، فمن المتصوّر كحلّ محتمل، تطبيق الأحكام الناظمة لحالة عدم أداء الغرامة الإضافية المحكوم بها، والتي قرّر المشرّع بشأنها استبدال الغرامة بسلب الحرّيّة، حيث يمكن الركون إلى مدّة سلب الحرّيّة هذه لاحتساب مدّة العقوبة البديلة(١).

أمّا القانون الفرنسي فقد جاء بآلية مختلفة لتحديد مدّة عقوبة العمل للمنفعة العامة البديلة من جانب المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة الأساسية، إذ منح الأخيرة سلطة تقديرية في تحديد مدّتها بثماني عشر شهراً كحدّ أقصى يقوم خلالها المحكوم عليه بعمل يتراوح بين عشرين وأربعمائة ساعة، طبقاً لمضمون الفقرة الأولى من المادة ١٣١-٨ والفقرة الأولى من المادة ١٣١-٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي. وفي السياق نفسه، أضافت المادة ١٣١-٢٢ المشار إليها، في الفقرة عينها، أنّ مدّة عقوبة العمل للمنفعة العامة تنتهي بإتمام العمل... علماً أن هذه المدة قابلة لأن تعلّق مؤقتاً لسبب طبّي، عائلي، مهني أو إجتماعي جاد، كما أنّها تعلّق خلال فترة وضع المحكوم عليه في الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية، فترة توقيفه إحتياطياً، فترة تنفيذه لعقوبة سالبة للحرّيّة أو فترة التزامه القيام بواجبات خدمة وطنية معيّنة... على أنّ تعليق العقوبة في الحالات السالفة الذكر، يُقرّره قاضي تنفيذ العقوبة بالإضافة إلى صلاحياته الأخرى وفق الضوابط التشريعية ذات الصّلة والتي سنتطرّق إليها في الفقرة التالية والأخيرة في هذه الدراسة.

الفقرة الثانية: ضوابط تنفيذ العقوبة:

لمرحلة تنفيذ العقوبة من جانب المحكوم عليه أهمية كبرى لكونها المرحلة التي تطبّق فيها المعاملة العقابية المقرّرة والتي يرتجى منها تحقيق الإصلاح والتأهيل كأهداف متوخاة من العقوبة. نتناول في الفقرة الراهنة ضوابط تنفيذ عقوبة العمل الإجتماعي البديلة لجهة آلية التنفيذ (أولاً)، كما لجهة الآثار المترتّبة على عدم التنفيذ (ثانياً).

أولاً: آلية التنفيذ:

أعطى المشرّع اللبناني في المادة الرابعة من القانون ٢٠١٩/١٣٨ قاضي تنفيذ العقوبة صلاحية تنفيذ عقوبة العمل الإجتماعي البديلة لناحية توزيع ساعات العمل. ولكن هذه الصلاحية عملياً تشتمل على أكثر من مجرد تحديد ساعات العمل، حيث يقتضي كذلك تعيين الجهة التي سيتمّ تنفيذ العمل لديها، بالإضافة إلى نوع العمل التي سيترتّب على المحكوم عليه إتمامها، وهذا ما نصّ عليه المشرّع الفرنسي في المادة ١٣١-٢٢ في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات الفرنسي التي أعطت صلاحية وضع آليات تنفيذ العمل للمنفعة العامة إلى مدير

(١) راجع لطفاً: المادة ٦٤ معطوفة على المادة ٥٤ من قانون العقوبات اللبناني.

للعودة الى الفهرس

المصلحة السجنية للدمج الإجتماعي والمراقبة (SPIP)[١] أو من يمثّله، إلاّ إذا قرّر قاضي تنفيذ العقوبات ممارسة تلك الصلاحية بنفسه[٢].

يختار قاضي تنفيذ العقوبة الجهة التي سيتم تنفيذ العمل الإجتماعي لديها من بين أحد أشخاص القانون العام (البلديات – المستشفيات الحكومية – المؤسسات العامة...) أو إحدى الجمعيات أو المؤسسات التي لا تتوخّى الربح المحدّدة بموجب لائحة يصدرها كل من وزير العدل ووزير الشؤون الإجتماعية وفقاً لما نصّت عليه المادة الأولى من القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني، علماً أنّ أي مرسوم في هذا الشأن لم يصدر حتى تاريخه عن الوزيرين المذكورين، لذلك نذكر على سبيل المثال بعض الجهات التي يمكن أن تشملها تلك اللائحة: جمعيات المحافظة على البيئة، الجمعيات الخيرية، جمعيات رعاية الأيتام والمسنّين وذوي الإحتياجات الخاصة، الصليب الأحمر اللبناني...إلخ.

أما بحسب القانون الفرنسي، فتختار الجهة الموكلة تنفيذ العقوبة، الجهة التي سيُنفذ لديها العمل للمنفعة العامة من أحد أشخاص القانون العام أو أحد أشخاص القانون الخاص الموكّلين بخدمة عامة (إدارة شبكات الإتصالات، النقل...) أو إحدى الجمعيات المرخص لها لتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة[٣]، طبقاً لما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٣١-٨ من قانون العقوبات الفرنسي.

تُراعى في اختيار نوع العمل حالة المحكوم عليه (الحالة الصحية، العمر، الجنس...) وطبيعة الجرم المرتكب بحيث يجب أن يكون من شأن العمل المختار تعزيز عملية إعادة الإندماج الإجتماعي والمهني للمحكوم عليه[٤].

ومن الأمثلة على الأعمال الإجتماعية في هذا المجال: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة أو كبار السن لمرتكب القدح والذم بحق هذه الفئات، تحميل وتفريغ حاويات النظافة أو غرس الأشجار أو تنظيف الشوارع والشواطىء العامة للمعتدي على البيئة أو لمن يضرّ بالممتلكات العامة، صيانة دور العبادة والأماكن الدينية لمن يمسّ الشعور الديني، العمل في المراكز الصحية والطبية لمرتكب الإيذاء المقصود...إلخ.

---

(١) Les services pénitentiaires d'insertion et de probation (SPIP).
وهي هيئات لا مركزية تابعة لوزارة العدل، مهمّتها الأساسية الوقاية من تكرار الجريمة وتعزيز عملية إعادة الاندماج الإجتماعي للمحكوم عليهم جزائياً. لمزيد من التفصيل، لطفاً أنظر:
https://www.aide-sociale.fr/services-penitentiaires-insertion-probation
تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٠٥/٠٩.

(٢) Article 131-22, alinéa 3 du code pénal français: « Le directeur du service pénitentiaire d'insertion et de probation ou son représentant est compétent pour décider des modalités d'exécution de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général, sauf si le juge de l'application des peines décide d'exercer cette compétence (…) ».

(٣) A ce propos, voir: Articles R131-12, R131-17 à R131-21 du Code pénal français et le Décret n°2019-1462 du 26 décembre 2019 relatif à l'expérimentation du travail d'intérêt général dans les entreprises de l'économie sociale et solidaire et les sociétés à mission.

(٤) Alinéa 3 de l'article 131-22 et l'article L122-1 du code pénal français.

للعودة الى الفهرس

بالمقابل، إنّ المتحرّش بالأطفال مثلاً، لا يجب أن يتمّ عملاً في دور رعاية الأيتام لأنّه سيُشكّل خطراً على الأطفال، ومن يتاجر بالمخدّرات لا يجب أن يتمّ عملاً في مراكز العلاج من الإدمان لأنّه قد يحمل من السلوكيات ما يؤثّر سلباً على استعداد المرضى للتعافي من الإدمان...إلخ.

يؤدّي المحكوم عليه العمل بصورة مجانية غير مدفوعة الأجر. وقد ذكر المشرّعان اللبناني والفرنسي الصفة المجانية للعمل البديل بتعبير صريح في أحكام القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني وفي المادة ١٣١-٨ من قانون العقوبات الفرنسي "العمل الإجتماعي المجاني..." Un travail "d'intérêt "général non rénuméré، ما يتناسب مع الصفة الجزائية للعمل البديل والتي تفرض حكماً أن يكون العمل بغير مقابل مادي لمصلحة المحكوم عليه.

يتقيّد المحكوم عليه بالآليات الموضوعة موضع التنفيذ بالنسبة لعقوبة العمل الإجتماعي البديلة تحت طائلة إتّخاذ إجراءات أخرى بحقّه على ما سيتمّ تبيانه في ما يلي.

ثانياً: آثار عدم التنفيذ:

بناءً على التقارير التي ترسلها الجهة التي يجري تنفيذ العمل الإجتماعي المجاني البديل لديها ومتابعة قاضي تنفيذ العقوبة[١] يظهر لهذا الأخير مدى تقيّد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المذكورة. فإذا تبيّن له أنّ المحكوم عليه ملتزم بآلية التنفيذ المفروضة وأنّ ليس هناك ما يعرقل عملية التنفيذ، انقضت العقوبة بإنهاء تنفيذها وفقاً للقواعد العامة... وفي هذا السياق، فرضت المادة R131-34 من قانون العقوبات الفرنسي على الجهة التي تمّ تنفيذ العمل للمنفعة العامة لصالحها، أن تسلّم الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبة فضلاً عن المحكوم عليه، إفادة تثبت أن العمل المقضي به قد تمّ بالفعل تنفيذه كاملاً[٢].

أما إذا لم يتقيّد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة فيجب التمييز بين حالتين:

– في حال استمع قاضي تنفيذ العقوبة إلى المحكوم عليه للوقوف على سبب عدم تقيّده بتنفيذ العمل كما يجب، وتبيّن أن ثمّة أسباب مشروعة قد حالت دون التنفيذ، يقرّر القاضي متابعة التنفيذ لدى الجهة التي يجري لديها التنفيذ أو لدى جهة أخرى (الفقرة الأولى من المادة ٦ من القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني).

– بينما في حال تبيّن، بعد الاستماع إلى المحكوم عليه، عدم وجود أسباب مشروعة تبرّر عدم تقيّد الأخير بالتنفيذ، يُحيل قاضي تنفيذ العقوبة نسخة عن الملف إلى المحكمة التي قضت بالعقوبة البديلة لتنفيذ العقوبة الأساسية كاملةً (الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون ٢٠١٩/١٣٨).

---

(١) نصّت المادة الخامسة من القانون ٢٠١٩/١٣٨ على ما يلي: "ترفع الجهة التي يجري التنفيذ لديها تقارير دورية إلى قاضي تنفيذ العقوبة البديلة وفق ما يحدّده القاضي المذكور". وتقابلها المواد R131-30 إلىR131-32 من قانون العقوبات الفرنسي.

(٢)

Article R131-34 du code pénal français: « L'organisme au profit duquel le travail d'intérêt général a été accompli délivre au juge de l'application des peines ou à l'agent de probation ainsi qu'au condamné un document attestant que ce travail a été executé».

للعودة الى الفهرس

والجدير بالذكر أن المشرّع الفرنسي لم يكتف، في حال عدم تنفيذ العقوبة البديلة من جانب المحكوم عليه بفرض تنفيذ العقوبة الأساسية حيثَ أنه كان أكثر تشدّداً في معالجة هذه الحالة مع الإقرار بصلاحيات أوسع لمصلحة قاضي تنفيذ العقوبة:

فمن جهة أولى، أعطى قاضي تنفيذ العقوبة بموجب الفقرة الأولى من المادة ٧٣٣-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي، عفواً أو بناءً على طلب المحكوم عليه أو النيابة العامة، في جلسة وجاهية وفقاً للأصول، صلاحية إتخاذ قرار معلّل يقضي باستبدال عقوبة العمل للمنفعة العامة بعقوبة الغرامة اليومية، وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة عينها إتّخاذ مثل هذا القرار في حال عدم تقيّد المحكوم عليه بتنفيذ العمل للمنفعة العامة جزئياً[١]. أمّا إذا لم يتقيّد المحكوم عليه بتنفيذ العمل للمنفعة العامة كلّيّاً، فقد أجازت الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٧٣٣-٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي لقاضي تنفيذ العقوبة، عفواً أو بناءً على طلب النيابة العامة، وفي جلسة وجاهية وفقاً للأصول، أن يتخذ قراراً معلّلاً يقضي بتنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها من قبل قضاء الحكم بما يوافق أحكام الفقرة الثانية من المادتين ١٣١-٩ و١٣١-١١ من قانون العقوبات الفرنسي[٢] اللتين منحتا المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة لدى إصداره، أنّ تحدّد الحدّ الأقصى للحبس الذي يمكن لقاضي تنفيذ العقوبة أن يأمر بتنفيذه حال عدم تقيّد المحكوم عليه بموجبات تنفيذ العقوبة البديلة[٣].

وتطبيقاً لذلك، اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن القرار الاستئنافي القاضي بالحكم على الجاني بالحبس لمدة سنة على أثر ثبوت عدم إنجازه سوى لأربع ساعات من العمل للمنفعة العامة البديل المحكوم به عليه أمام مؤسسة تعنى بحماية الحيوانات، وذلك من أصل ١٢٠ ساعة عمل وجب عليه تنفيذها خلال ثماني عشر شهرًا بحسب حكم الإدانة، وتغيّبه عن مكان العمل دون إبداء أسباب، إنما هو واقع في محلّه القانوني نظراً لعدم تقديم المحكوم عليه لأيّ دليل يثبت قوله المزعوم بحضوره إلى مكان العمل في ظل عدم تنبّه المسؤولين عن المؤسسة إلى ذلك، ما يجعل الطعن في القرار الاستئنافي مستوجبًا للردّ[٤].

---

(١) Article 733-1 du code de procédure pénale français: «Le juge de l'application des peines peut, d'office, à la demande de l'interéssé ou sur réquisitions du procureur de la République, ordonner par décision motivée de substituer au travail d'intérêt général une peine de jours-amende. Cette décision est prise à l'issue d'un débat contradictoire conformément aux dispositions de l'article 712-6.
Cette décision peut également intervenir à la suite de l'exécution partielle du travail d'intérêt général».

(٢) Article 733-2 du code de procédure pénale français: « En cas d'inexécution d'un travail d'intérêt général, le juge de l'application des peines peut, d'office ou sur réquisitions du procureur de la République, ordonner par décision motivée la mise à exécution de l'emprisonnement et de l'amende prononcés par la juridiction de jugement en application des dispositions du deuxième alinéa des articles 131-9 et 131-11 du code pénal (…) ».

(٣) D'après les alinéas 2 des articles 131-9 et 131-11 du code pénal français, lorsqu'elle prononce une ou plusieurs des peines prévues par les articles 131-5-1,131-6 ou 131-8, la juridiction peut fixer la durée maximum de l'emprisonnement ou le montant d'amende dont le juge de l'application des peines pourra ordonner la mise à exécution en tout ou partie, si le condamné ne respecte pas les obligations ou interdictions résultant de la ou des peines prononcées.

(٤) Cass., Crim., 14 septembre 1999, 98-87.228, Inédit.

للعودة الى الفهرس

ومن جهة ثانية، أجاز المشرّع الفرنسي لقاضي تنفيذ العقوبة، طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٧٣٣-٢ معطوفة على المادة ٧١٢-١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي، في حال عدم التقيّد بتنفيذ العمل للمنفعة العامة البديل، إصدار مذكرة إحضار بحق المحكوم عليه لإجراء المقتضى وفق ما سبق تبيانه أعلاه، وإلاّ فمذكرة توقيف في حال تبيّن أنّ المحكوم عليه متوارياً عن الأنظار أو مقيماً خارج البلاد، على أن يكون لمذكرة التوقيف أثراً موقفاً لمدّة تنفيذ العقوبة(١).

يبقى من اللازم الإشارة إلى الفقرة الأخيرة من المادة ٦ من القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني التي نقرأ فيها أن "القرارات الصادرة إستناداً إلى هذه المادة لا تقبل أي طعن"، ويُفهم منها أن قرارات قاضي تنفيذ العقوبة بمتابعة التنفيذ لدى الجهة نفسها أو لدى جهة أخرى يحدّدها على ضوء مجريات التنفيذ أو بإحالة ملف المحكوم عليه إلى المحكمة التي قضت بالعقوبة البديلة لتنفيذ العقوبة الأساسية، وكذلك قرار المحكمة الأساسية بتنفيذ هذه الأخيرة على ضوء الإحالة المذكورة، لا تكون قابلة للطعن من جانب المحكوم عليه. وهذا أمر جدّ منطقي لأنّ جزاء عدم تنفيذ العقوبة إنما هو أثر يترتّب بقوة القانون وليس من الجائز أن يترك لاعتراض المحكوم عليه، فالمعاملة العقابية تحدّد على أساس مدى ملاءمتها لوضع المحكوم عليه وما يُبديه من سلوكيات تفيد استعداده للإصلاح والتأهيل، المسألة التي يعود تقديرها إلى القضاء المختص وحده وليس إلى شخص الجاني بطبيعة الحال.

الخاتمة

إنّ تكريس المشرّع اللبناني للعمل الإجتماعي المجاني كعقوبة بديلة يعدّ خطوة إيجابية في مجال مواكبة مقتضيات السياسة العقابية المعاصرة لجهة اعتماد بدائل عقابية تضمن تحقيق الأهداف الحديثة للعقاب المتمثّلة بالإصلاح والتأهيل. وقد نجح المشرّع اللبناني في تنظيمه القانوني لأحكام العقوبة البديلة المذكورة بموجب القانون ٢٠١٩/١٣٨ إلى حدّ كبير، على عدّة مستويات:

على مستوى النطاق الموضوعي لعقوبة العمل الإجتماعي المجاني البديلة، كان خيار المشرّع اللبناني موفّقاً بجعل العقوبة مقتصرة على العقوبات الأساسية السالبة للحرّيّة التي لا تتجاوز السنة كحدّ أقصى، على اعتبار أن السبب الرئيسي لاستبدال العقوبة يكمن في تفادي مساوىء سلب الحرّيّة قصير المدّة. وهنا نرجو، استطراداً، أن يقرّر المشرّع اللبناني استبعاد سلب الحرّيّة من بين العقوبات التكديرية أسوة بما ذهب إليه المشرّع الفرنسي من هذه الناحية، وبالتالي اقتصار العقوبة البديلة على الحبس الجنحي دون سواه.

بالمقابل، لم نجد أنّ خيار المشرّع اللبناني كان موفّقاً في شمول الغرامة البديلة والغرامة الإضافية في نطاق عقوبة العمل الاجتماعي المجاني البديلة، لغياب ما يبرّره، سيما في ظل

(١)

Article 712-17 du code de procédure pénale français, alinéas 1 et 2: « Le juge de l'application des peines peut délivrer un mandat d'amener contre un condamné placé sous son contrôle en cas d'inobservation par ce dernier des obligations qui lui incombent. Si le condamné est en fuite ou réside à l'étranger, il peut délivrer un mandat d'arrêt. La délivrance du mandat d'arrêt suspend, jusqu'à son exécution, le délai d'exécution de la peine ou des mesures d'aménagement ».

للعودة الى الفهرس

خلوّ القانون ٢٠١٩/١٣٨ من أي نصّ يحدّد آلية تقدير مدّة العقوبة البديلة في حال كانت الغرامة هي العقوبة الأساسية موضوع الاستبدال.

في السياق عينه، يُستغرب اقتصار النطاق الموضوعي لعقوبة العمل الإجتماعي المجاني البديلة، على الأحكام الصادرة بجريمة غير شائنة، لأنّ المدانين بهذا النوع من الجرائم هم الأكثر حاجة للإستفادة من وسائل المعاملة العقابية المرتكزة على الإصلاح والتأهيل.

في سياق منفصل، على مستوى النطاق الشخصي للعقوبة، يُسجَّل للمشرّع اللبناني أنه شمل الأحداث في هذا المجال، إذ من الضروري إفادتهم من كل فرصة تسمح بتجنيبهم لخيار سلب الحرّيّة وما يترتّب عليه من تداعيات تطالهم...

في حين تنتفي هذه الإجابية في خيار المشرّع باستبعاد المجرم المكرّر من النطاق الشخصي للعقوبة، إذ نرى أنه يحبّذ إفادته من العمل الإجتماعي لفحص مدى إمكانية إصلاحه وإعادة تأهيله من خلاله، خاصةً في ظلّ الوضع غير السليم للمؤسسات السجنية في لبنان وأسبابه المعروفة... حيث يمكن التعليل الوافي لقرار القاضي بإبدال العمل الإجتماعي من سلب الحرّيّة لمصلحة المجرم المكرّر، بدل استبعاده حكماً من نطاق العقوبة.

أما على المستوى الإجرائي من القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني، فيسجّل للمشرّع عدم اشتراط موافقة المحكوم عليه على عقوبة العمل الإجتماعي المجاني البديلة، خلافاً لموقف المشرّع الفرنسي في هذا الصّدد، وترك السلطة الإستنسابية للقضاء المختص وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة المحكوم عليه.

بالمقابل، كان يُفضّل لو فنّد المشرّع اللبناني بصورة صريحة صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبة لجهة إيلائه صلاحية تحديد الجهة التي سيجري تنفيذ العمل الإجتماعي لديها وتحديد نوع هذا العمل، وعدم الإكتفاء بالنص على صلاحيته لناحية توزيع ساعات العمل، سيما أن قاضي تنفيذ العقوبة هو المخوّل أمر متابعة تنفيذها من جانب المحكوم عليه لدى الجهة المعيّنة لذلك أو تغيير هذه الجهة عند اللزوم وفقاً لأحكام القانون ٢٠١٩/١٣٨. وهنا نشير استطرادًا، إلى تأييد موقف المشرّع بجعل قرارات قاضي تنفيذ العقوبة غير قابلة للطعن، حفاظاً على السلطة التقديرية للقضاء في التحكم بمسار تنفيذ العقوبة البديلة تبعاً لتقيّد أو عدم تقيّد المحكوم عليه بمتطلبات تنفيذها.

وختاماً، نذكّر بأن التشريع يبقى في ذاته خطوة منقوصة ما لم تُلحق بخطوة التطبيق التي تحول دون تعطيل القوانين، ما يستدعي صدور المرسوم التطبيقي الذي من شأنه وضع أحكام القانون ٢٠١٩/١٣٨ موضع التنفيذ لما يمثّله هذا القانون من الحجر الأساس لعملية مواكبة لبنان للإتجاهات التشريعية المنبثقة من السياسة العقابية الحديثة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس